المجاز في الأحكام الفقهية
ضوابطه وتطبيقاته

إعداد الدكتور
حماد محمد إبراهيم
الأستاذ المساعد بجامعة الطائف
المملكة العربية السعودية

المجاز في الأحكام الفقهية ضوابطه وتطبيقاته

حماد محمد إبراهيم
قسم الدراسات الإنسانية، بالكلية الجامعية برنية ، بجامعة الطائف ، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: h.mohamef@tu.edu.sa

الملخص :
لقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب، والنبي صلى الله عليه وسلم عربي، ومن طرائق العرب في التعبير استخدام المجاز، وهذا البحث يتناول مسألة وجود المجاز في نصوص الأحكام الفقهية، فيبين تعريف المجاز، وضوابطه، ومسوغاته، ويثبت بالأدلة وجوده في نصوص الأحكام الفقهية، ثم يتناول بالدراسة مجموعة من نصوص الأحكام الفقهية التي اشتملت على المجاز، ويبين رأي العلماء فيها، وأثر ذلك على الحكم الذي تضمنته هذه النصوص، ومن النتائج التي انتهى إليها البحث أن حمل الكلام على المجاز جائز ويجب أن يتم في ضوء الضوابط الآتية: الضابط الأول: الأصل في الكلام حمله على الحقيقة، الضابط الثاني: أن يكون القائل بالمجاز من أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال، الضابط الثالث: أن يكون المعنى الذي أُوِّل إليه اللفظ من المعانى التي يحتملها اللفظ ظاهراً فيما صُرف عنه، محتملًا لما صُرف إليه، الضابط الرابع: أن يعتمد القول بالمجاز على دليل صحيح يدل دلالة واضحة وصريحة على صرف اللفظ من ظاهره إلى غيره.

الكلمات المفتاحية: المجاز، أصول الفقه ، فقه.

Metaphor in Jurisprudence, its Controls, and Applications

Hammad Mohamed Ibrahim
Department of Human Studies, Bernieh University College, Taif University, Saudi Arabia
Email: h.mohamef@tu.edu.sa

Abstract:

The Holy Quran came with the Arabic language, and the Prophet peace and blessings be upon him. One of the Arabs' methods of expression is the use of metaphor. This research addresses the question of the existence of metaphor in the texts of jurisprudence. The definition of metaphor, its controls, its justifications, and its presence in the texts of jurisprudence also is substantiated. The study then examines a series of jurisprudence texts that are included the metaphor opinion and its impact on the provision contained in such texts. One of the findings of the research is that it is permissible to link speech with metaphor in the light of the following regulations which is a must: Rule I: The original rule of speech is to be depended on the truth. Rule II: The teller of metaphor has to be able to achieve assiduity, discussion, and providing proof. Rule III: The meaning to which the term is attributed from the meaning of the term is evident in what has been devolved from it, as a potential for what has been expressed. Rule IIII: To rely on valid evidence indicating a clear and explicit indication that the phrase has been moved from one version to another.

Keywords: Metaphor, Principles of jurisprudence, Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن قضية المجاز من القضايا الأصولية المهمة التي شغلت الباحثين قديما وحديثا، إذ إن المجاز وسيلة من وسائل التعبير، وخصيصة من خصائص اللغة العربية لغة القرآن والسنة، المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي، وقد تناول العلماء موضوع المجاز في اللغة والقرآن الكريم في دراسات كثيرة ومتنوعة، ولكن قضية المجاز في الأحكام الفقهية لم يتناولها العلماء بالدراسة إلا قليلا، فمازالت هذه القضية بحاجة إلى دراسة، ولذلك رأيت أن أستعين بالله تعالى وأقوم بإعداد دراسة في هذه القضية المهمة لعلي أسهم بشيء في هذا الجانب الأصولي المهم، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة لنا إلا به.

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما المراد بالمجاز؟ وما ضوابطه؟ وما مسوغاته؟ وهل تشتمل النصوص الشرعية على المجاز؟ وما أثر ذلك على الأحكام الفقهية؟ وما التطبيقات الفقهية المتعلقة بذلك.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال إلقاء الضوء على قاعدة مهمة من قواعد فهم النصوص الشرعية والاستدلال بها، وهي قاعدة (التمييز بين الحقيقة والمجاز) فكما أن حمل الكلام على المجاز دون ضوابط يؤدي إلى تعطيل النصوص والوقوع في الخطأ، فإن حمل جميع الألفاظ على الحقيقة دون التفريق بين الحقيقة والمجاز يفضي إلى أخطاء جسيمة في الفهم والاستدلال، ويعرض بعض النصوص للتناقض أو التعطيل، وإن حمل بعض الألفاظ على المجاز السائغ بالضوابط الشرعية يحل بعض الإشكالات في فهم النصوص ويدفع التعارض الظاهر بينها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

-الوقوف على مفهوم المجاز، ومدى مشروعية القول به في الأحكام الفقهية، وبيان ضوابطه ومسوغاته.

-بيان المجاز الصحيح المقبول شرعا الذي يجمع بين النقل والعقل، وينضبط بحدود الألفاظ وضوابط الشرع، ويوافق مقصود الشارع.

-الوقوف على بعض تطبيقات المجاز في الأحكام الفقهية في مجالي العبادات والمعاملات.

-التأكيد على ضرورة الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية وتحديد المراد منها والتفريق بين الحقيقة والمجاز.

منهج البحث:

المنهج المعتمد هو المنهج الوصفي التحليلي لمفهوم المجاز وضوابطه ومجاله من وجهة أصولية، كما سأعتمد المنهج الاستقرائي في تتبع النماذج الواردة في المباحث. وفي أثناء ذلك سوف أتبع قواعد المنهج العلمي وطرائقه المعتبرة من حيث الاعتماد على المصادر الأصلية وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما خرجته منهما مكتفيا بذلك، وإن لم يكن فيهما خرجته من مصادره بما يفي بالغرض المطلوب، وبينت درجته من خلال أقوال أهل العلم.

الدراسات السابقة:

يوجد عدة دراسات سابقة في المجاز عامة، منها كتاب (المجازات النبوية) للشريف الرضي، وقد جمع فيه مجموعة من الأحاديث النبوية التي تشتمل على المجاز، غير أنه يعد كتاب بلاغة، لا كتاب فقه أو أصول.

ومن الدراسات المهمة في هذا المجال دراسة الدكتور عبد العظيم المطعني (المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع) رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، وهي مطبوعة بمكتبة وهبة، القاهرة. وأما عن الدراسات التي تتعلق بالمجاز في الفقه وأصوله فلم أطلع إلا على:

١-دراسة الشيخ عبد الرحمن السديسي (المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين) بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى عام ١٤٢١هـ.

وتختلف دراستي عن هاتين الدراستين السابقتين، فإنهما دراستان وصفيتان عنيتا بذكر آراء العلماء في وقوع المجاز في اللغة والقرآن، من خلال ذكر رأي المجيزين وأدلتهم، ثم رأي المانعين وأدلتهم، ثم المناقشة والترجيح. أما دراستي فهي دراسة نظرية تطبيقية، فقد عنيت بجمع نصوص الأحكام التي ذكر العلماء أنها تشتمل على المجاز ودراستها، وبيان مدى تأثير ذلك على الأحكام المترتبة عليها.

٢-دراسة الباحث الدكتور سالم عبد الكريم سلامة (المجاز في السنة النبوية: دراسة أصولية فقهية) رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، عام ٢٠٢٠م

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بالتوسع في ذكر ضوابط المجاز ومسوغاته ودراسة نماذج تطبيقية من القرآن والسنة مختلفة عن طبيعة النماذج التي تناولتها هذه الدراسة، حيث عنيت دراستي بتناول النماذج المتعلقة بالأحكام الفقهية، التي تحتمل الحمل على الحقيقة والحمل على المجاز، والتي يختلف الحكم المترتب عليها باختلاف تحديد المراد بها من حيث الحمل على الحقيقة أو على المجاز.

خطة البحث:

جاء هذا البحث بعد هذ المقدمة في تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: تعريف المجاز وأقسامه.

المبحث الأول: ضوابط حمل الكلام على المجاز ومسوغاته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط حمل الكلام على المجاز.

المطلب الثاني: مسوغات حمل الكلام على المجاز:

المبحث الثاني: تطبيقات المجاز في الأحكام الفقهية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج من أحكام العبادات.

المطلب الثاني: نماذج من أحكام المعاملات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا، وإن أصبت فمن فضل الله عليَّ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله المسئول أن يجعله خالصا لوجه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

التمهيد: تعريف المجاز وأقسامه.

تعريف المجاز:

المجاز لغة:

المجاز في اللغة له معان عدة، كلها تدور حول العبور والتعدي، فالمجاز مأخوذ من جاز، يجوز، جوزا، وجوازا، قال صاحب القاموس المحيط: "المَجازُ: الطريقُ إذا قُطِعَ من أحد جانِبَيْهِ إلى الآخَرِ، وخِلافُ الحقيقةِ."(١)

المجاز اصطلاحا:

عرف السرخسي المجاز فقال: "والمجاز اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له، مَفعل من جاز يجوز، سمي مجازا لتعديه عن الموضع الذي وضع في الأصل له إلى غيره."(٢) وعرفه ابن قدامة فقال: "والمجاز، اللفظ المستعمل في غير موضوع أول على وجه يصح."(٣)

الفرق بين الحقيقة والمجاز:

يقول الإمام الرازي: "الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به، وقد دخل فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية، والمجاز ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها، لعلاقة بينه وبين الأول."(٤)

يتبين لنا مما سبق أن المجاز خلاف الحقيقة، فالحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له، مثل استعمال كلمة (أسد) في الدلالة على الحيوان المعروف، وأما المجاز فهو استعمال الكلام في غير ما وضع له ابتداء، أو في غير معناه الأصلي، مثل استعمال كلمة (أسد) في الدلالة على الرجل الشجاع، وسمي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مجازا؛ لأن المستعمل له جاز محل الحقيقة إليه.

---

١ –القاموس المحيط، الفيروزآبادى، الرسالة، ص ٥٠٦.

٢ –أصول السرخسي، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١/١٧٠ .

٣ –روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود،ص ١٧٥.

٤ –المحصول، الرازي، الرسالة، ١/٢٨٦

أقسام المجاز:

قسم العلماء المجاز إلى أقسام متعددة، أهمها أربعة هي:

١-مجاز الإفراد:

وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له، لعلاقة مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، والحمار على البليد.

٢- مجاز التركيب:

وهو أن يُستعمل كلام مفيد في معنى كلام آخر، لعلاقة بينهما دون نظر إلى المفردات، ومن ذلك جميع الأمثال السائرة، المعروفة عند العرب.

٣- المجاز العقلي:

المجاز العقلي هو ما كان التجوز فيه في الإسناد خاصة، لا في لفظ المسند إليه ولا المسند، كقوله تعالى: "وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا" [الزلزلة:٢] وكقولنا: "أنبت الربيع البقل" فالأرض والأثقال كلاهما مستعمل في حقيقته، والربيع وإنبات البقل كلاهما مستعمل في حقيقته، والتجوز في إسناد الإخراج إلى الأرض، والإنبات إلى الربيع، وهو لله جل وعلا.

٤- مجاز النقص والزيادة .

ومجاز النقص والزيادة مداره على وجود زيادة، أو نقص في الكلام، ويمثلون للنقص بقوله تعالى: "وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ" [يوسف:٨٢] والمراد أهل القرية. ويمثلون للزيادة بقوله تعالى: "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ" [الشورى:١١] ويقولون إن الكاف زائدة والمراد ليس مثله شيء.[١]

أدلة وجود المجاز في الأحكام الفقهية:

ومما يدل على وجود المجاز في نصوص الأحكام الفقهية ما يأتي:

١-اتفاق العلماء على وجود المجاز في القرآن والسنة:

مما يدل على وجود المجاز في نصوص الأحكام الفقهية، وصحة الاستدلال به أن جمهور العلماء على أنَّ القرآن الكريم قد استخدم أسلوب المجاز، ولم يَشِذْ

١ -انظر: نفائس الأصول، القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٨٥٦/٢، والفائق في أصول الفقه، الأرموي، دار الكتب العلمية، ٩٠/١

عن هذا إلا القليل، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «إنما خاطب الله العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها."[١] ومعلوم أن أهم مصادر الأحكام الفقهية القرآن الكريم.

٢-تناول الأصوليين لمسألة المجاز في مباحث أصول الفقه:

فقد تناول علماء الأصول مسألة المجاز في مباحث أصول الفقه، وقرروا أن الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة إلا أن توجد قرينة تصرفه إلى المجاز، فلم يمنعوا من وجود المجاز أصلا، ولكن وضعوا ضوابط لحمل الكلام على المجاز.

ومن الأصوليين الذين صرحوا بجواز الاحتجاج بالمجاز العلامة ابن عقيل، فقد قال: "يصح الاحتجاج بالمجاز؛ لأنه موضوع يعقل منه المراد به من المقدر فيه، والمعبر به عنه، مثاله: قوله تعالى: "أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ" [النساء:٤٣]، والغائط: المطمئن من الأرض حقيقة، لكن لما كان المعقول منه قضاء الحاجة، وذكر الموضع تورية وكناية عن الموضع، صار كأنه قال: أو جاء أحد منكم من الغائط بعد حدثه في الغائط، أو من حاجة الإنسان.

وكذلك قوله تعالى: "وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ" [القيامة:٢٢،٢٣]، وقد عرف أن عيون الوجوه هي الناظرة، صار كأنه قال: عيون يومئذ إلى ربها ناظرة. وإذا كان المعقول منه ذلك، صار كأنه بالتقدير، كالكلام الأعجمي الموضوع للمقصود، يكون دليلا للعجم، والإشارة لمن يعقلها، وليس إبدال الخارج بذكر المكان، وإبدال العيون بالوجوه، بأكثر من إبدال اللغة بالإشارة المفهومة، ويجوز الاستدلال بالإشارة، مثل إشارته -صلى الله عليه وسلم- عند قوله: "الشهر هكذا وهكذا"[٢] بأصابعه: إلى تسع وعشرين."[٣]

---

١ - الرسالة للإمام الشافعي، دار الوفاء، تحقيق د. رفعت فوزي، ص٢٢

٢ -أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ح١٨٠٩، ٦٧٤/٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، ح١٠٨٠، ٧٥٩/٢.

٣ -الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل الحنبلي، الرسالة، بيروت، ١٩٩٩، ٤٩/٤.

ويقول ابن قدامة: «واللفظ لحقيقته حتى يقوم دليل المجاز»

قال الطوفي في الشرح:" ومعناه: أن اللفظ متى ورد وجب حمله على الحقيقة في بابه، لغة أو شرعا أو عرفا، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل يمنع حمله على الحقيقة، من معارض قاطع، أو عرف مشهور..."(١)

٣-اتفاق الفقهاء على حمل بعض ألفاظ القرآن والسنة على المجاز :
ومما يدل على وجود المجاز في الأحكام الفقهية أيضا أن هناك ألفاظا في بعض النصوص اتفق الفقهاء على حملها على المجاز، ومن ذلك:
أ-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة:٦]

ظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالطهارة لا يكون إلا عند القيام للصلاة، ولكن هذا الظاهر غير مراد باتفاق العلماء، إنما المعنى المراد هو (إذا عزمتم على الصلاة)
وأيضا ظاهر الآية يدل على الأمر بالوضوء عند كل صلاة، وهذا الظاهر غير مراد باتفاق، وإنما المراد هو (إذا قمتم محدثين) وذلك لوجود قرائن تدل على أن الظاهر غير مراد.(٢)
ب-قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]
ظاهر هذه الآية يدل على أن الاستعاذة تكون بعد القراءة، ولكن هذا الظاهر غير مراد باتفاق، وإنما معناها: إذا شرعت في قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم.
ج-قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ...﴾ [البقرة:٢٣٦]

١ -شرح روضة الناظر، سليمان الطوفي، الرسالة، بيروت، ٥٠٣/١.
٢ -انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية، ١٢٨/٦

اتفق العلماء على أن المراد بالمس هنا هو المعنى المجازي وهو الجماع.[١]

د- ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعلوا ولكن مثل بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان."[٢]

فالمعنى الظاهري لهذا الحديث هو النهي عن بيع الصاع ذاته بالصاعين، ولم يقل بهذا المعنى أحد، وإنما المراد هنا عند الجميع أن الصاع مجاز عما يحويه، وأن النهي عن بيع ما بداخل الصاع وليس الصاع ذاته، فأطلق اسم المحل وأراد الحالّ، وهذا من المجاز.

١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، الرسالة، ١١٨/٥.

٢ -البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ٧٦٧/٢،ح ٢٠٨٩، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ١٢١٥/٣، ح ١٥٩٣.

المبحث الأول: ضوابط حمل الكلام على المجاز ومسوغاته.

المطلب الأول: ضوابط حمل الكلام على المجاز.

حمل الكلام على المجاز يعد نوعا من التأويل، والتأويل ضرب من ضروب الاجتهاد وباب من أبواب الاستنباط العقلي، لذا كان لابد أن يستوفي الضوابط التي دونها العلماء في كتبهم، والتي دلهم عليها الاستقراء، وما تمليه روح هذه الشريعة ولغتها وعرفها، والحفاظ على سلامة الخطاب كما يدركه أهل اللسان وأئمة الاستنباط، وفيما يأتي بيان لأهم ضوابط المجاز:

الضابط الأول: الأصل في الكلام حمله على الحقيقة:

اتفق الأصوليون على أن الأصل في الكلام حمله على الحقيقة، وألا ينتقل من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل. قال الغزالي: "إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز، ولا يكون مجملا، كقوله: رأيت اليوم حمارا، واستقبلني في الطريق أسد، فلا يحمل على البليد والشجاع إلا بقرينة زائدة، فإن لم تظهر فاللفظ للبهيمة والسبع."(١) وقال ابن قدامة: "واللفظ لحقيقته حتى يقوم دليل على المجاز، وإلا لاختل مقصود الوضع، وهو التفاهم."(٢)

قال الطوفي في الشرح: "ومعناه: أن اللفظ متى ورد وجب حمله على الحقيقة في بابه، لغة أو شرعا أو عرفا، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل يمنع حمله على الحقيقة، من معارض قاطع، أو عرف مشهور، كمن قال: رأيت راوية، فإن إرادة المزادة منه ظاهر بالعرف المشهور."(٣)

الدليل على هذا الأصل:

استدل ابن قدامة على أن الأصل في الكلام حمله على الحقيقة بأن المقصود من وضع الكلام هو البيان والإفهام، وإذا لم يجعل الأصل في الكلام حمله على الحقيقة لاختل هذا المقصود ولم يتحقق.

---

١ –المستصفى، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، ص ١٩٠

٢ –شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، الرسالة، بيروت، ١٤٠٧، ٥٠١/١

٣ – السابق ٥٠٣/١

وقد قال الإمام الطوفي في شرح هذا الدليل: "وإنما قلنا: إن اللفظ لحقيقته؛ لأنا لو لم نقل ذلك لكنا إما أن نعين حمله على مجازه، أو نجعله مجملا، لتردده بين احتمال الحقيقة والمجاز، والأول: باطل باتفاق، لم يقل به أحد، والثاني: يوجب اختلال مقصود الوضع – وهو التفاهم – وذلك لأن الحكمة في وضع الألفاظ إنما هو معانيها، ودلالتها عليها، فلو جعلت مترددة بين حقائقها ومجازاتها لكانت مجملة، والمجمل شأنه أن يبقى معطلا، موقوفا على ما يبينه، ولو عطلت جميع الألفاظ، ووقفت على ما يبينها ويعين المراد منها، لاختل مقصود الإفهام منها، وهو عكس مقصود حكمة الوضع. وأيضا: لو لم يكن الأصل في الإطلاق الحقيقة، لما فهم أحد المراد بلفظ عند إطلاقه، حتى ينظر في الدليل الخارج المبين، لكن ذلك باطل قطعا، فإن أهل اللغة والشرع تتبادر أفهامهم عند إطلاق غالب الألفاظ إلى معانيها، وليست تلك المعاني مجازا باتفاق، فتعين أنها حقيقة، وهو المطلوب." (١)

الضابط الثاني: أن يكون القائل بالمجاز من أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال.

حمل الكلام على المجاز يعد نوعا من التأويل، والتأويل ضرب من ضروب الاجتهاد والنظر، فلزم أن يكون القائل بالمجاز من أهل الاجتهاد والنظر.

الضابط الثالث: أن يكون المعنى الذي أُوِّل إليه اللفظ من المعانى التي يحتملها اللفظ ظاهراً فيما صُرف عنه، محتملًا لما صُرف إليه:

قال صاحب البحر المحيط في بيان شرط التأويل: "وشرطه أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل."(٢)

فلكي يكون التأويل مقبولا لابد أن يكون متوافقا مع قواعد اللغة، غير متكلف ولا متعسف، فلا يكون من تأويلات الباطنية ونحوهم مما لا دليل عليها من العبارة أو السياق أو قواعد الشرع. (٣)

---

١ –شرح مختصر الروضة ٥٠٤/١.

٢ –البحر المحيط ، الزركشي، دار الكتب العلمية، ٣٢/٣ وانظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الكتاب العربي ٣٤/٢.

٣ – ومن أمثلة التأويل الفاسد تأويل حديث: "تسحروا فإن في السحور بركة." بأن المراد بالسحور هنا الاستغفار. والحديث رواه البخاري ومسلم.

الضابط الرابع: أن يعتمد القول بالمجاز على دليل صحيح يدل دلالة واضحة وصريحة على صرف اللفظ من ظاهره إلى غيره. [١]

فلابد أن يقوم على المجاز دليل صحيح، وهذا الدليل قد يكون نصا أو قرينة أو قياسا، أو نحو ذلك مما هو أقوى من الظاهر. والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي للفظ ثلاثة أنواع هي:[٢]

أ- قرينة حسية: كقول القائل: أكلت من هذه الشجرة، أي من ثمرتها، لأن الحس يمنع إرادة أكل عين الشجرة.

ب- قرينة عادية أو حالية: أي حسب العادة وظروف الحال، كما في قول الزوج لزوجته، وهى تريد الخروج وهو يريد منعها: إن خرجت فأنت طالق، فيحمل كلامه على الخروج في ذلك الظرف دون غيره.

ج- قرينة شرعية: كما في الفاظ العموم الواردة بصيغ المذكر مثل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" تُحمَل على الذكور والإناث، لما عرف في الشرع من عموم التكليف بالنسية للرجال والنساء.

المطلب الثاني: مسوغات حمل الكلام على المجاز:

إن حمل الكلام على معناه الحقيقي هو الأصل، فلا يعدل من الحقيقة إلى المجاز إلا لمسوغ، ومن مسوغات حمل اللفظ على المجاز ما يأتي:

أولا: دفع التعارض:

من مسوغات الانتقال من الحقيقة إلى المجاز دفع التعارض الظاهري بين الدليلين المتعارضين، يقول ابن العربي: "متى ورد في الشّريعة لفظٌ فاجروه على حقيقته، فإن لم يكن ذلك بدليلٍ يعارِضُه، فاحملوه على مَجَازِهِ."([٣])

ومن أمثلة ذلك دفع التعارض الحاصل بين قوله صلى الله عليه و سلم: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا

---

١ -إرشاد الفحول ٧١/١

٢ -انظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، مكتبة صبيح، ٧٢/١، وإرشاد الفحول ٧١/١

٣ -المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، دار الغرب الإسلامي، ٣٢٦/٢

فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا."([1]) مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨] وذلك عن طريق تأويل كلمة (خالدا) وصرفها عن معناها الحقيقي وحملها على أن المراد بها طول المكث.

ثانيا: تعذر الحمل على الحقيقة:

مثال ذلك: أن من قال: والله لا آكل من هذه النخلة، فإن كلامه يحمل على ثمرة النخلة، ومن قال: أوقفت على أولادي، وليس له أولاد، وله ولد ولد، فإن كلامه يحمل على ولد ولده، لتعذر الحمل على الحقيقة.

ومن أمثلة ذلك في السنة قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة([2]) بنى الله له بيتاً في الجنة."([3]) وقوله –صلى الله عليه وسلم– : "لا تردوا السائل ولو بِظِلْفٍ([4]) مُحْرَق."([5]) ومعلوم أن مفحص القطاة لا يكون مسجدا لآدمي، والظلف المحرق لا ثواب في التصدق به لعدم نفعه، ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك.

ثالثا: كون المعنى الحقيقي مهجورا:

مثاله: قوله تعالى في وجوب الوضوء: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فالغائط في اللغة هو المكان المنخفض، ثم أطلق مجازًا على قضاء

---

١ –البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به..، ٥/ ٢١٧٩ ح ٥٤٤٢، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١٠٣/١، ح ١٧٥

٢ –القطاة طائر معروف، ومفحص القطاة هو الموضع الذي تتخذه لبيضها. النهاية لابن الأثير، المكتبة العلمية ٤١٦/٣

٣ –رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠/١) ح ٣١٧٦، والبزار في مسنده (٤١٢/٩) ح ٤٠١٧، والبيهقي في الكبرى (٤٣٧/٢) ح ٤٠٨٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم ٢٦٩.

٤ –الظلف هو طرف قدم الشاة، فهو من الشاة والبقر كالحافر للفرس والخف للبعير.

٥ –أخرجه مالك في الموطأ ٤٢٤/٣، ح٩٣٢، وأحمد في المسند ٤٤٢/٤٥، ح ٢٧٤٥١، وحسنه المحقق شعيب الأرنؤوط.

الحاجة، وهو المعنى المراد هنا، أي الحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء للصلاة، والمعنى الحقيقي صار مهجورا.

رابعا: ترك الخلفاء الأربعة وجمهور الصحابة العمل بالحديث:

يقول الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي في تعليقاته على كتاب(بذل المجهود في حل سنن أبي داود): "ويكفي لصرف الحديث عن معناه الشرعي إلى معناه اللغوي أو المجاز وهو الندب، ترك جمهور الصحابة والخلفاء الأربعة العمل بالحديث، ومن شرائط العمل بخبر الواحد ترك الإعراض عنه في الصدر الأول كما بسط في الأصول..." (١)

ومما يصلح مثالا على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل: "جميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: " جمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته." (٢) وحديث : " أنه قال صلى الله عليه و سلم: "إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه."(٣)

خامسا: وجود مانع من حمل الكلام على الحقيقة:

ومن موانع حمل الكلام على الحقيقة ما يأتي:

١ –مانع شرعي:

المراد بالمانع الشرعي هو أن يؤدي حمل اللفظ على الحقيقة إلى معنى يتعارض مع النصوص الكلية أو القواعد العامة للشريعة ومقرراتها.

---

١ – بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٦٥/٢.

٢ – مسلم(كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح٧٠٥)

٣ –رواه الإمام أحمد (المسند ٤٢٦/٥،ح ٦١٩٧) وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده، وأبو داود(كتاب الحدود –باب إذا تتابع في شرب الخمر، ٥٣٤/٦،ح ٤٤٨٤) وصححه المحقق شعيب الأرنؤوط، والترمذي (أبواب الحدود – باب ما جاء من شرب الخمر، ١٠٢/٣، ح١٤٤٤)

ومن أمثلة المانع الشرعي، قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها..."([1]) فإن حمل هذا الحديث على الحقيقة يفضي إلى القول بالحلول والاتحاد، لذلك حمله العلماء على المجاز. يقول ابن حجر في الفتح: "وقال الطوفي: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية: " فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي." قال: والاتحادية زعموا أنه على حقيقته، وأن الحق عين العبد، واحتجوا بمجيء جبريل في صورة دحية، قالوا فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر، قالوا: فالله أقدر على أن يظهر في صورة الوجود الكلي أو بعضه، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا. وقال الخطابي: هذه أمثال والمعنى توفيق الله لعبده في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء، وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحل له بيده، ومن السعي إلى الباطل برجله."([2])

٢-مانع علمي:

من موانع حمل الكلام على الحقيقة أيضا مخالفة ظاهر الحديث لقطعي العلم، ففي هذه الحالة ينبغي الجمع بين قطعي العلم وظاهر الحديث بحمل ألفاظ الحديث على المعنى المجازي. ومن الأمثلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين

---

١ -البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع ٥/٢٣٨٤، ح ٦١٣٧.

٢ -فتح الباري ابن حجر، دار المعرفة ١١/٣٤٤، وانظر كلام ابن رجب على هذا الحديث: جامع العلوم والحكم، الرسالة، ٢/٣٤٧

نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير"([1])

قال النووي: "قال القاضي: اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة، وشدة الحر من وهجها وفيحها، وجعل الله تعالى فيها إدراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة، وقيل: ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره، قال: والأول أظهر. قلت: والصواب الأول؛ لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره، والله أعلم."([2])

ووجهة نظر من حمله على المجاز أن من الحقائق العلمية المؤكدة أن ظاهرتي الحر والبرد واختلاف الفصول يرجع إلى أسباب علمية مثل مدى قرب الأرض وبعدها عن الشمس.

لذا يمكن حمل الحديث على المجاز والتمثيل الذي يصور شدة الحر على أنها نفس من أنفاس جهنم، كما يصور الزمهرير على أنه نفس آخر من أنفاسها، وفائدة هذا التمثيل أنه يوضح مدى شدة عذاب جهنم وتنوعه، وهذا من فوائد استخدام المجاز.

٣-مانع حسي:

إذا خالف ظاهر الحديث صحيح الواقع ومؤكد الحس، فإنه يحمل على المجاز، إن أمكن ذلك، ومن الأمثلة على هذا، قوله صلى الله عليه وسلم: "سَيْحَان وَجَيْحَان([3]) والفرات والنيل كل من أنهار الجنة."([4]) فهذا الحديث حمله بعض

---

١ -أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة ٣/١١٩٠، ح ٣٠٨٧، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/٤٣١، ح ٦١٧

٢ -شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، ٥/١٢٠

٣ -سيحان وجيحان نهران ببلاد الأرمن بقرب الشام. شرح مسلم للنووي ١٧/١٧٧.

٤ -أخرجه مسلم: كتاب كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة ٤/٢١٨٣، ح ٢٨٣٩.

العلماء على ظاهره، وحمله آخرون على المجاز؛ لأنهم رأوا أنه يخالف الواقع، إذ إن منابع هذه الأنهار بالمشاهدة والحس تخرج من الأرض وليس من الجنة.
ومن العلماء الذين حملوه على المجاز الإمام ابن حزم ، فقد ذكر هذا الحديث، وحديث: "بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"(١) وقال فيهما: "وهذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة، وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة، هذا باطل وكذب؛ لأن الله تعالى يقول في الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه:١١٨،١١٩] فهذه صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الأنهار المذكورة، ولا تلك الروضة، ورسول الله عليه السلام لا يقول إلا الحق. فصح أن كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفظها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة، كما تقول في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة؛ وكما قيل في الضأن: إنها من دواب الجنة، وكما قال عليه السلام: "إن الجنة تحت ظلال السيوف"(٢) ثم قال عن هذه الآثار: قد صح البرهان من القرآن، ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها"(٣)

١ –أخرجه البخاري: أبواب التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر ٣٩٩/١، ح ١١٣٨، ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، ١٠١٠/٢، ح ١٣٩٠.

٢ –أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجنة تحت بارقة السيوف، ١٠٣٧/٣، ح ٢٦٦٣، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو،١٣٦٢/٣، ح ١٧٤٢.

٣ –المحلى، ابن حزم، دار الفكر، بيروت ٣٣٠/٥.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية

المطلب الأول: من أحكام العبادات

١-نجاسة الكافر

قال تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[التوبة:٢٨]
وقال صلى الله عليه وسلم: "المؤمن لا ينجس."([١])
أخذ بعض أهل العلم بظاهر هذه الآية ومفهوم هذا الحديث، وقالوا بأن الكافر نجس العين، ومن ثم قالوا بنجاسة أعيان المشركين، ووجوب تطهير ما تصيبه أبدانهم مع البلل، وحكي هذا القول عن ابن عباس والحسن البصري، وهو مذهب جمهور الظاهرية. وجمهور السلف والخلف على خلافه.([٢])
قال ابن حجر: "قوله إن المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: (إنما المشركون نجس) وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنه نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال."([٣])
وقال النووي: "وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قول الله عز وجل: (إنما المشركون نجس) فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما" ([٤])

---

١ -أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ١٠٩/١، ح ٢٨١، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ٢٨٢/١، ح ٣٧١.
٢ -انظر: تفسير الطبري، الرسالة، ١٩٢/١٤، والمحلى١٣٨/١
٣ -فتح الباري ٣٩٠/١
٤ - شرح صحيح مسلم ٦٦/٤

وقال الشوكاني: "ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم، وهذا وإن كان مجازا فقرينته ما ثبت في الصحيحين من أنه–صلى الله عليه وسلم–توضأ من مزادة مشركة، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد. وأكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر. وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر، وأكل من خبز الشعير والإهالة لما دعاه إلى ذلك يهودي، وسيأتي في باب آنية الكفار، وما سلف من مباشرة الكتابيات، والإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة وهي آخر ما نزل، وإطعامه–صلى الله عليه وسلم–وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية، ولا أمر به، ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توقوها لشاع."([1]) ويقول القرافي: "والنجاسة في اللغة ملابسة الأدناس وتستعمل مجازا في العيوب كقوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ" [التوبة:٢٨] تشبيها للدنس المعلوم بالمحسوس."([2])

٢– دخول الجنب المسجد

قال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء:٤٣]

اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا، فقالت طائفة: هي العبادة المعروفة نفسها، ويدل عليه قوله تعالى: (حتى تعلموا ما تقولون). وقالت طائفة: المراد مواضع الصلاة، فحذف المضاف. كقوله تعالى: "لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ" [الحج:٤٠] فسمى مواضع الصلاة صلاة. ويدل على هذا التأويل قوله تعالى: "وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ" وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة فيه. وقال أصحاب القول الأول: المراد بقوله تعالى: "وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ" المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم.

قال ابن رشد: "اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال: فقوم منعوا ذلك بإطلاق، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه

١ –نيل الأوطار، الشوكاني، دار الحديث، ٣٦/١

٢ – الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، ١٦٣/١

لا مقيم، ومنهم الشافعي، وقوم أباحوا ذلك للجميع، ومنهم داود وأصحابه فيما أحسب. وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر هو تردد قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هناك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة: أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة، وبين ألا يكون هنالك محذوف أصلا وتكون الآية على حقيقتها ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب. فمن رأى أن في الآية محذوفا أجاز المرور للجنب في المسجد، ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد، وأما من منع العبور في المسجد، فلا أعلم له دليلا إلا ظاهر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (ولا أحل المسجد لجنب ولا حائض) وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث..." ([1])

هذا، والراجح في نظري أن المراد بالصلاة هو المعنى الشرعي أي العبادة المعروفة، قال ابن عاشور عن تأويل الصلاة بالمسجد: "ولا يخفى بعده ومخالفته لمشهور الآثار وقوله: (حتى تعلموا ما تقولون) غاية للنهي وإيماء إلى علته" ([2])

كما أن سبب نزول هذه الآية يرجح أن المراد بكلمة (الصلاة) هنا هو المعنى الشرعي، لا المجازي، فقد نزلت في أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حينما قدموا رجلا منهم في الصلاة، فصلى بهم، وترك في قراءته ما غير المعنى، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون) ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُون)" ([3])

---

١ – بداية المجتهد، ابن رشد، دار الحديث، ٤٣/١

٢ –التحرير والتنوير ٦١/٥

٣ – رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، ٨٨/٥، ح ٣٠٢٦، وانظر: تفسير الطبري ٣٧٦/٨.

٣-عقوبة تارك صلاة الجماعة

عن أبي هريرة؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم..."([1])

اختلف العلماء في فهم هذا الحديث، فحمله البعض على الحقيقة، فاستدل به على وجوب صلاة الجماعة، ووجه الاستدلال أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- همَّ بمعاقبة المتخلفين عن صلاة الجماعة بتحريق بيوتهم عليهم، والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب.

واستدلوا به أيضا على جواز العقوبة بإتلاف المال.

وأجاب المخالفون عن هذا الاستدلال بأجوبة كثيرة منها حمل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فأحرق عليهم بيوتهم." على المجاز لا الحقيقة.

قال الصنعاني في سبل السلام: "وقد أطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفي، وأقربها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم."([2])، وقال صاحب حاشية الجمل: "قوله: (فأحرق عليهم إلخ) هو إما للزجر أو قبل تحريم حرق الحيوان."([3])

ومن خلال تطبيق ضوابط حمل الكلام على المجاز على هذا الحديث يتبين لي أنه لا مانع من حمله على المجاز، وأن الأقرب أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة، وذلك لما يأتي:

أولا: وجود قرائن تدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي للحديث، ومنها:

١-أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ذلك.

---

١ -أخرجه البخاري، الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، ٢٣١/١، ح٦١٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ٤٥١/١، ح ٦٥١.

٢ -سبل السلام، الصنعاني، دار الحديث، ٣٥٩/١.

٣ -حاشية الجمل، سليمان بن عمر، دار الفكر ٥٠٠/١.

٢- ما رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة."([1]) فقد اشتركا في الفضيلة ولو كان تارك الجماعة آثما لما كانت صلاته لها فضيلة أصلا.

ثانيا: وجود مانع شرعي من حمل الحديث على الحقيقة:

وهو النهي عن العقوبة بالتحريق بالنار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعث فقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار" ثم قال حين أردنا الخروج: "إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما." ([2])

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار."([3]) وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تعذبوا بعذاب الله."([4])

٤-ما يقطع الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود." ([5])

اختلف العلماء في العمل بهذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره ورأى أن مرور هؤلاء بين يدي المصلي يقطع الصلاة بمعنى يبطلها، ومنهم من ترك العمل بظاهره ورأى أن مرور هؤلاء لا يبطل الصلاة، وأجابوا عن هذا الحديث بإجوبة، منها حمله على المجاز، بأن المراد به قطع الخشوع، أو المبالغة في الخوف على فسادها بالإنشعال بهم.

---

١ -البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، ٢٣١/١، ح٦١٩، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ٤٥٠/١، ح ٦٥٠.

٢ – البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع، ١٠٧٩/٣، ح ٢٧٩٥.

٣ -رواه أبو داوود؛ كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ٣٠٧/٤، ح ٢٦٧٣ وصححه المحقق شعيب الأرناؤوط.

٤ -أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ١٠٩٨/٣، ح ٢٨٥٤.

٥ -أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ٣٦٥/١، ح ٥١١.

قال القاضى عياض: "ويكون بمعنى يقطع على قول الكافة؛ مبالغة فى الخوف على فسادها بالشغل بهم، كما قال للمادح: " قطعت عنق أخيك." أى فعلت به فعلاً يخاف عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه."([1])

وقد أجاب الطحاوى على هذا الحديث بأنه منسوخ، أو محمول على الكراهة والتغليظ لا على الفساد للصلاة، أو يكون "تقطع الصلاة" بمعنى تقطع الإقبال عليها والشغل بها، فالشيطان بوسوسته ونزغه، والمرأة بفتنتها والنظر إليها، والكلب والحمار بقبح أصواتهما وكثرتها وعلوها.([2])

وقال النووي: "المراد بالقطع، القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة. قال البيهقي : "ويدل على صحة هذا التأويل، أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة، روي عنه أنه حمله على الكراهة." [3]

ومن القرائن التي تفيد في حمل هذا الحديث على المجاز ما يأتي:

١-حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ، وادرَؤوا ما استَطعتُم فإنَما هو شيطانٌ."([4])

٢-حديث عائشة رضي الله عنها: "لقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله."([5])

٥-دفع المار من أمام المصلي

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن

---

١ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، دار الوفاء ٤٢٤/٢.

٢ - السابق ٤٢٦/٢.

٣ -المجموع، النووي، دار الفكر، ٢٥١/٣ .

٤ -رواه أبو داود(كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ٤٢/٢، ح ٧١٩) ضعف المحقق شعيب الأرنؤوط هذا الحديث ولكن ذكر له شواهد أخرى، وقال: وهذه الشواهد يشد بعضها بعضا، فيتقوى بها الحديث.

٥ -أخرجه البخاري:أبواب سترة المصلي- باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، (١٩٣/١، ح٤٩٣)

يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان." ([1]) اختلف العلماء في فهم هذا الحديث على مذهبين:

المذهب الأول: حمل ألفاظه على الحقيقة ومدافعة المار ومنعه من المرور ولو بالقوة.

وممن قال بهذا القول الإمام الثوري وأصحاب الإمام الشافعي، والإمام أحمد في إحدى الروايتين. قال ابن رجنب الحنبلي: "وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه دفعا عنيفا."([2])

وقال النووي: "قال أصحابنا ويستحب للمصلي دفع من أراد المرور لحديث أبي سعيد المذكور، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه؛ فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين)"([3]) ويدفعه دفع الصائل بالأسهل ثم الأسهل ويزيد بحسب الحاجة وإن أدى إلى قتله، فإن مات منه فلا ضمان فيه كالصائل"([4])

وقال ابن رجب أيضا: "وحكى القاضي أبو يعلى ومن تابعه من أصحابنا عن أحمد في قتاله روايتين: إحداهما: يقاتله، وذكروا نصوص أحمد السابقة. والثانية: لا يفعل؛ فإنه قال في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال في الصلاة. ذكره عنه الجوزجاني في (كتابه المترجم) وخالف في ذلك، وقال: بل يقاتله؛ فإنه شيطان لا حرمة له."([5])

المذهب الثاني: حمل ألفاظ الحديث على المجاز وأن المراد به رد المار بالإشارة ونحوها.

قال ابن عبد البر: "فالمقاتلة هنا المدافعة، وأظنه كلاما خرج على التغليظ، ولكل شيء حد...وأجمعوا على أنه لا يقاتله بسيف ولا بخاطفة ولا يبلغ معه

---

١ –رواه البخاري، أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ١٩١/١، ح٤٨٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ٣٦٢/١، ح٥٠٥.

٢ – فتح الباري لابن رجب، ٨٥/٤.

٣ –أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ٣٦٣/١، ح٥٠٦.

٤ –المجموع ٢٤٩/٣

٥ – فتح الباري لابن رجب ٨٥/٤

مبلغا تفسد به صلاته...وحكى عن أشهب، أنه قال: يرده بإشارة، ولا يمشي إليه؛ لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه، فإن فعل لم تبطل صلاته إذا لم يكن عملا كثيرا."([1])

وقال ابن قدامة: وأكثر الروايات عن أبي عبد الله، أن المار بين يدي المصلي إذا لج في المرور، وأبى الرجوع، أن المصلي يشتد عليه في الدفع، ويجتهد في رده، ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها. وروي عنه أنه قال: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال في الصلاة."([2])

والراجح هو حمل ألفاظ هذا الحديث على المجاز، وأن المراد به منع المار بين يدي المصلي عن طريق الإشارة باليد ونحو ذلك، دون قتال أو كثرة عمل لا يتوافق مع طبيعة الصلاة، وذلك لما يفضي إليه القتال والمنع بالقوة من الفتنة وفساد الصلاة، والنبي –صلى الله عليه وسلم– إنما أمر برده ودفعه حفظا للصلاة عما ينقصها، فدل ذلك على أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول، وقد ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "كان النبي–صلى الله عليه وسلم–يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة. فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "هن أغلب."([3]) وهذا يدل على أن النبي–صلى الله عليه وسلم– لم يجتهد في الدفع، ولم يزد على الإشارة باليد.

وأما عن قوله –صلى الله عليه وسلم–: "فإنما هو شيطان" فقد اتفقوا على حمله على المجاز، واختلفوا في معناه على قولين:

الأول: أن معناه أن معه الشيطان المقترن به، وهو يأمره بذلك وهو اختيار أبي حاتم وغيره.

ويدل عليه: حديث ابن عمر: "فإن معه القرين".

---

١ –التمهيد، ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٨٩/٤

٢ –المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ٧٦/٢

٣ –رواه ابن ماجه: أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة،١٠٠/٢، ح٩٤٨

الثاني: أن معناه أن فعله هذا فعل الشيطان، فهو بذلك من شياطين الإنس، وهو اختيار الجوزجاني وغيره.([1])

وعلى كل حال؛ فإنه يستدل بهذا الحديث على تحريم المرور بين المصلي وسترته؛ لأنه جعله من عمل الشياطين، وأمر بالعقوبة عليه، وذلك من أدلة التحريم.

٦- تأمين المأموم

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه."([2])

أخذ بعض أهل العلم بظاهر هذا الحديث، ورأوا أن تأميم المأموم يكون بعد أن يؤمِّن الإمام، وذهب الجمهور إلى أن تأميم المأموم يكون مع تأميم الإمام، عملا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقولوا آمين." وحملوا قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمن الإمام..." على أن المراد به: إذا أراد التأمين، أو شرع فيه.

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة السابق: "فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده، فإذا قال الإمام: ولا الضالين، قال الإمام والمأموم معا: آمين، وتأولوا قوله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمن الإمام فأمنوا، قالوا: معناه إذا أراد التأمين، ليجمع بينه وبين هذا الحديث."([3])

وقال ابن رجب:"ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده عند أصحابنا وأصحاب الشافعي، وقالوا: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا، فإن الكل يؤمنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون - أيضاً -

---

١ -انظر: فتح الباري لابن رجب ٨٨/٤

٢ -أخرجه البخاري (كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأميم، ٢٧٠/١، ح٧٤٧)
ومسلم (كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين، ٣٠٦/١ ح٤١٠)

٣ -شرح صحيح مسلم ١٣٠/٤

على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم، ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ بدليل قوله في رواية معمر:

"فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين" فعلل باقتران تأمين الإمام والملائكة، ويكون معنى قوله: "إذا أمن الإمام فأمنوا" أي: إذا شرع في التأمين، أو أراده."([1])

وقال ابن حجر: "قوله فأمنوا استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور."([2])

٧- المراد بضمان الإمام

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين." ([3])

الضمان شرعا هو التزام ما على المضمون. وقيل: التزام مثله.([4])

وبناء على ذلك لا يمكن أن يكون المراد بهذا الحديث معناه الحقيقي، ولابد من حمله على المجاز؛ فلا يمكن أنّ يحمل الإمام عين صلاة المأموم، ولا يحمل مثلها؛ لكونها تلزم المأموم كما تلزم الإمام، ولم يأت أنّها تسقط عنه بفعله.

ووجه المجاز هنا، منه ما هو متَّفقٌ عليه، ومنه ما هو مختلف فيه، فالمتَّفقُ عليه: حملُ السَّهْوِ والقراءة في المسبوق بالقيام إذا أدرك الرُّكوع. والمختلَف فيه: حمل القراءة.([5])

---

١ -فتح الباري لابن رجب ٦٧/٧

٢ -فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٦٤

٣ -رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت،٣٨٩/١،ح٥١٧، وصححه المحقق شعيب الأرنؤوط، وأخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، ٢٨٢/١، ح ٢٠٧

٤ - المسالك شرح موطأ مالك ٣٢٦/٢.

٥ - السابق ٣٢٦/٢.

وقد سئل الإمام أحمد عن معنى هذا الحديث، فقال: "هذا على التأكيد على الإمام." ([1])

وتأسيسا على هذا الفهم لهذا الحديث لا تصح الصلاة خلف من لا تصح صلاته لنفسه كغير المسلم، وكمن يترك ركنا من أركان الصلاة، أو يخل بشرط من شروطها بدون عذر، وكذلك لا تصح صلاة المأموم إذا أخل بشرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها.

٨-المراد بالمسجد الحرام

قال تعالى: "**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**" [التوبة:٢٨]

ذهب بعض أهل العلم ومنهم الشافعية والحنابلة إلى أن المراد بالمسجد الحرام هنا هو الحرم كله (مكة) وليس المسجد فقط([2])، وهذا مجاز، قال العز بن عبد السلام: "الله عز وجل قال في مكة: {**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**} [التوبة: ٢٨] عبر بالمسجد الحرام عن الحرم كله، وهذا من مجاز التعبير بالبعض عن الكل، كما يعبر بالوجه عن الجملة، وبالرأس عن الجملة." ([3])

وقرينة حمل الكلام على المجاز هنا بينها ابن قدامة فقال: "ولنا، قول الله تعالى: {**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**} [التوبة: ٢٨] والمراد به الحرم، بدليل قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً} [التوبة: ٢٨] يريد: ضررا بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد، ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام، بدليل قول الله تعالى {**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ**} [الإسراء: ١] وإنما أسري به من بيت أم هانئ من خارج المسجد."([4])

---

١ – فتح الباري ابن رجب ١٨٤/٦

٢ –انظر: تفسير الطبري١٩١/١٤، وحاشية الجمل ٤٩٤/٢، والمغني ٦٠٥/١٠

٣ – قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية،٤٧/١

٤ – المغني ٦٠٥/١٠

٩-حكم الحجامة للصائم

ورد عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"أفطر الحاجم والمحجوم."([1])
اختلف العلماء في العمل بهذا الحديث فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم؛ عملا بظاهر الحديث، وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.([2])
وذهبت طائفة أخرى إلى حمل الحديث على المجاز، فقالوا: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. يقول الخطابي: "وتأول بعضهم الحديث فقال: معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجراحه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك: قد هلك فلان، وإن كان باقيا سالما، وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك، وكقوله -صلى الله عليه وسلم- : "من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين."([3]) يريد أنه قد تعرض للذبح."([4])
والراجح حمل الحديث على المجاز، ومن قرائن صرف هذا الحديث من الحقيقة إلى المجاز، ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم."([5]) وما رواه البخاري أيضا عن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: "أكنتم تكرهون

---

١ - رواه أحمد (المسند ٣٧٣/١٤، ح ٨٧٦٨، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم، ٤٦/٤، ح ٢٣٦٧، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
٢ -انظر:المغني ١٢٠/٣
٣ -رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، ٤٢٥/٥، ح ٣٥٧١،والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، ٧/٣، ح ١٣٢٥، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي أيضا من غير هذا الوجه.
٤- معالم السنن ١١٠/٢
٥ -أخرجه البخاري:كتاب الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم (٦٨٥/٢، ح١٨٣٦)

الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.»([1])

الفرع الثاني: نماذج من أحكام المعاملات

١-الكلام الذي يجري على اللسان بدون قصد

ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال لعائشة رضي الله عنها: "تربت يمينك."([2]) وأنه قال لأم سلمة رضي الله عنها: "تربت يداك."([3]) وقال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: "ثكلتك أمك."([4]) والمعنى الظاهري لقوله–صلى الله عليه وسلم–: "تربت يمنك" و"تربت يداك" أنه دعاء عليهما بالفقر، والمعنى الظاهري لقوله –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ رضي الله عنه: "ثكلتك أمك" فقدتك أمك، أي دعاء عليه بالموت.

وهذا المعنى لا يمكن أن يكون مرادا للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يتعارض مع محبته لأصحابه وشفقته عليهم ورحمته بهم، ويتعارض أيضا مع ما وصفه الله به من الرحمة والرفق، قال تعالى: **"فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ"** [آل عمران:١٥٩] وقال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" [الأنبياء: ١٠٧]، فكيف يدعو النبي–صلى الله عليه وسلم– بالفقر على أحب الناس إليه، عائشة وأم سلمة، رضي الله عنهما؟، وكيف يدعو بالموت على خيرة أصحابه ومن أحبهم إليه معاذ بن جبل رضي الله عنه؟

ومن هنا نستطيع أن نؤكد أن المعنى الحقيقي لهذه الألفاظ غير مراد، فما تفسير هذه الألفاظ إذا؟ وما المراد بها؟

---

١ – أخرجه البخاري:كتاب الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم (٦٨٥/٢، ح١٨٣٨)

٢ –أخرجه البخاري،كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب،١٨٠١/٤،ح ٤٥١٨) ومسلم(كتاب الرضاع–باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ١٠٦٩/٢، ح ١٤٤٥)

٣ –رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ٢٥١/١، ح ٣١٣.

٤ –رواه أحمد، المسند ٣٤٥/٣٦، ح ٢٢٠١٦، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ٣٠٨/٤، ح ٢٦١٦.

بالرجوع إلى لغة العرب نجد أن العرب يستعملون هذه الألفاظ ولا يقصدون بها الدعاء، بل يقصدون بها التعجب، أو الإنكار، أو المدح، أو الذم، أو الاستعظام، أو غير ذلك.

قال المازري: "هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء، وعلى ذلك يحمل ما وقع له –صلى الله عليه وسلم– مع زوجتيه المذكورتين، وقد وقع في رسالة البديع أن قال: وقد يوحش اللفظ وكله ود، ويكره الشيء وليس من فعله بد. هذه العرب تقول: لا أب لك، للشيء إذا أهم، وقاتله الله، ولا يريدون الذم، وويل أمه، للأمر إذا تم، للألباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله، فإن كان وليا فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدوا فهو البلاء وإن حسن. قال الهروي: وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث خزيمة: (أنعم صباحا تربت يداك.)([1]) يدل على أنه ليس بدعاء عليه، بل هو دعاء له، وترغيب في استعمال ما تقدمت الوصاة به. ألا تراه قال: أنعم صباحا، ثم أعقبها بتربت يداك، والعرب تقول: لا أب لك ولا أم لك، يريدون: لله درك..." ([2])

وخلاصة القول أن مثل هذه العبارات تقال عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، ويحدد المراد بها السياق وقرائن الأحوال.

٢–خيار المجلس

عن حكيم بن حزام– رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما."([3]) اختلف الناس في الأخذ بظاهر هذا الحديث؛

---

١ –جامع الآثار في السير ومولد المختار ٤٤٢/٣، وقال المؤلف: حديث غريب عجيب.

٢ – المعلم بفوائد مسلم، المازري، الدار التونسية ٣٧٢/١

٣ –أخرجه البخاري(كتاب البيوع–باب البيعان بالخيار...، ٧٤٣/٢، ح ٢٠٠٤)
ومسلم(كتاب البيوع–باب الصدق في البيع والبيان، ١١٦٤/٢، ح ١٥٣٢)

فأخذ به الشافعي وأحمد وفقهاء الحديث، ورأوا أن خيار المجلس ثابت في البيع، ولم يأخذ به أبوحنيفة ومالك، ونفى كل منهما خيار المجلس.([1])

وأجاب أصحاب أبي حنيفة ومالك عن الحديث بأجوبة، منها حمله على المجاز، فقالوا: كلمة (البيعان) هنا المراد بها (المتساومان) لمصير حالهما إلى البيع، ويحمل "الخيار" هنا على "خيار القبول". يقول الجصاص الحنفي: "ويصح أن يقال: هما متبايعان إذا دخلا في سوم البيع، كما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه."([2]) وروي في لفظ آخر: "لا يسومن أحدكم على سوم أخيه."([3]) فعبر تارة بلفظ البيع، وتارة بلفظ السوم، فدل على أن أحد اللفظين ينبئ عن معنى الآخر."([4])

وقال المازري موضحا سبب مخالفة الإمام مالك لهذا الحديث: "واعتذر أصحابه عن مخالفته إياه مع أنه رواه بنفسه بمعاذير، منها: أنهم قالوا: لعله حمل التفرق هاهنا على التفرق بالأقوال فيكون معنى قوله "المتبايعان" أي المتساومان، مكانهما بالخيار ما داما يتساومان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول، فيجب البيع وإن لم يفترقا بالأبدان. قالوا: والافتراق بالأقوال تسمية غير مستنكرة، وقد قال تعالى: **(وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ)** [النساء:١٣٠] يعني المُطلِّق، والطلاق لا يشترط فيه فرقة الأبدان. واعتذر آخرون بأن قالوا: العمل إذا خالف الحديث وجب الرجوع إلى العمل؛ لأن من تقدم لا يتهمون بمخالفة هذا الحديث الظاهر، إلا أنهم علموا الناسخ له فتركوه لأجله..." إلى أن قال: "وهذه التأويلات عندي لا يصح الاعتماد عليها. أما استعمال التفرق في الأقوال فلا شك أن استعماله في الأبدان أظهر منه، والأخذ بالظاهر أولى، وأيضا فإن المتساومين لم يكن بينهما عقد ولا إيجاب ويعلم أنهما بالخيار. وإنما يعلم

---

١ – انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ٢٢٨/٥، الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، ٢٣/٥، المجموع ١٨٤/٩، المغني ٤٨٢/٣

٢ –البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ٧٥٢/٢، ح ٢٠٣٢، ومسلم، كتاب النكاح، النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، ١٠٣٢/٢،ح ١٤١٢

٣ –مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ١١٥٤/٣، ح ١٥١٥

٤ – شرح مختصر الطحاوي للجصاص، دار البشائر الإسلامية ٩/٣

الخيار بعد الإيجاب بهذا الحديث. وأما قول بعض أصحابنا: إنه مخالف للعمل فلا يعول عليه أيضا؛ لأن العمل إذا لم يرد به عمل الأمة بأسرها، أو عمل من يجب الرجوع إلى عمله فلا حجة فيه؛ لأن قصارى ما فيه أن يقول عالم لآخر: اترك علمك لعلمي. وهذا لا يلزم قبوله إلا ممن تلزم طاعته في ذلك..."([1])

وجملة القول أن الجمهور أجابوا على تأويل الحنفية ومن وافقهم من المالكية بحمل (المتبايعين) على (المتساومين) بأنه مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة، واعترض على هذا الجواب: بأن تسميتهما "متبايعين" بعد الفراغ من البيع مجاز أيضا. فلم قلتم: إن الحمل على هذا المجاز أولى؟ فأجيب عن ذلك بإنه إذا صدر البيع فقد وجدت الحقيقة، فيكون هذا المجاز أقرب إلى الحقيقة من مجاز لم توجد حقيقته أصلا عند إطلاقه. وهو الحمل على المتساومين.

٣-أجرة الحجام

عن رافع بن خديج، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث."([2]) أخذ بظاهر هذا الحديث بعض أهل العلم([3])، فقالوا بتحريم كسب الحجام، حيث وصف الرسول -صلى الله عليه وسلم- كسب الحجام بإنه خبيث، وباعتبار أن كلمة(خبيث) تفيد التحريم؛ لقوله تعالى: "وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ." [الأعراف:١٥٧]

وذهب جمهور العلماء إلى إباحة كسب الحجام، وأجابوا عن وصف كسب الحجام بأنه خبيث في الحديث السابق بأنه مجاز وأن المراد بالخبيث هنا الدنيء؛ وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "احتجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأعطى الذي حجمه أجره. ولو كان حراما لم

---

١ -المعلم بفوائد مسلم ٢/٢٥٤

٢ -رواه أحمد، المسند ٢٥/١٢٣، ح ١٥٨١٢، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، ٥/٢٩٦، ح ٣٤٢١، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣ -انظر: المغني ٥/٣٩٩

يعطه."([1]) قال المازري: "فمحمله عندنا على أن المراد به التنزه عن كسبه لأنها من الصنائع الذميمة المستقذرة، والشرع يحض على مكارم الأخلاق والتنزه عن الدناءة. والدليل على ذلك قول ابن عباس في كتاب مسلم: (حجم النبيَّ–صلى الله عليه وسلم–عبدٌ لبني بياضة فأعطاه النبي–صلى الله عليه وسلم–أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتا لم يعطه.)([2])"([3])

وقال الخطابي: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حرًا فهو محرم، واحتج بهذا الحديث بقوله إنه خبيث، وإن كان عبدا فإنه يعلفه ناضحه وينفقه على دوابه. قال الشيخ (أي الخطابي): وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح، وكل شيء حلّ من المال للعبيد حل للأحرار. والعبد لا ملك له، ويده يد سيده وكسبه كسبه، وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك، وأن الخبيث معناه الدنيء، كقوله تعالى: {**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**} [البقرة: ٢٦٧] أي الدون، فأما قوله ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث فإنهما على التحريم، وذلك أن الكلب نجس الذات محرم الثمن، وفعل الزنا محرم وبدل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله؛ لأنه ذريعة إلى التوصل إليه، والحجامة مباحة، وفيها نفع وصلاح الأبدان. وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها."([4])

---

١ – رواه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ٢/٧٤١،ح ١٩٩٧

٢ –أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، ٣/١٢٠٥، ح ١٥٧٧

٣ – المعلم بفوائد مسلم ٢/٢٩٢،

٤ –معالم السنن ٣/١٠٣

٤-حق الجار في الشفعة

عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول: "الجار أحق بصقبه."([1])

وعن جابر-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها-وإن كان غائبا- إذا كان طريقهما واحدا."([2])، وروى الحسن، عن سمرة، أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "جار الدار أحق بالدار."([3])

أخذ بظاهر هذه الأحاديث الإمام أبو حنيفة وجعل للجار الحق في الشفعة، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس للجار حق في الشفعة، وأن الشفعة للشريك فقط، وأجابوا عن الأحاديث السابقة بحمل كلمة (الجار) الواردة فيها على أن المراد بها الشريك.

والقرائن التي اعتمد عليها الجمهور في حمل لفظ الجار الوارد في الحديث على المجاز وأن المراد به الشريك هي:

١-ما ورد عن جابر قال: "إنما جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الشفعة، في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة."([4])

---

١ – أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، ٢٥٥٩/٦، ح ٦٥٧٦، والصقب: القرب والملاصقة. ويروى بالسين. والمراد به الشفعة.، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ٤١/٣

٢ – رواه أحمد، المسند ١٥٦/٢٢، ح ١٤٢٥٣، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط:رجاله ثقات، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة، ٣٧٧/٥، ح ٣٥١٨.

٣ –.رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة، ٣٧٦/٥، ح ٣٥١٧، والترمذي.وقال: حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة، ٤٣/٣، ح ١٣٦٨.

٤ –رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، ٧٧٠/٢، ح ٢٠٩٩.

٢-قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:"إذا قسمت الأرض، وحدت، فلا شفعة فيها."([1])

٣-أنه يصح أن يسمى الشريك جارا؛ كما يسمى كل واحد من الزوجين جارا. قال الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالقة. فسمي الزوجة جارة لمخالطتها له.

٤- ولأن الشفعة ثبتت للشريك على خلاف الأصل، لمعنى معدوم في محل النزاع (الجار) فلا تثبت فيه، وبيان انتفاء المعنى، هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك آخر، فيتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطلب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم.

٥-ميراث الأم مع الأخوين

قال تعالى:"**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**" [النساء:١١]

ظاهر هذه الآية يقتضي أن الثلاثة فما فوق يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وأما الاثنان فلا يحجبانها، لأن كلمة (إخوة) جمع، والجمع خلاف التثنية لفظا وصيغة، وإطلاق الجمع على الاثنين مجاز([2])، وقد أخذ بهذا الظاهر ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفه عامة أهل العلم، وقالوا بأن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم مثل الثلاثة وما فوق.

قال الطبري: "ثم اختلف أهل التأويل في عدد الإخوة الذين عناهم الله تعالى ذكره بقوله:(فإن كان له إخوة) فقال جماعة أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام في كل زمان: عني الله -جل ثناؤه- بقوله:(**فإن كان له إخوة فلأمه السدس**) اثنين كان

---

١ - رواه مالك، الموطأ برواية محمد بن الحسن، كتاب اللقطة، باب الشفعة،٣/٣٠١، ح ٨٥٢، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة، ٥/٣٧٥، ح ٣٥١٥، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢ -ومن أهل اللغة من جعل الاثنين جمعا على الحقيقة.

الإخوة أو أكثر منهما، أنثيين كانتا أو كن إناثًا، أو ذكرين كانا أو كانوا ذكورًا، أو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى."([1])

والقرينة التي اعتمد عليها العلماء في إعطاء الاثنين حكم الجمع هنا هو عمل الصحابة وعامة الأمة بهذا القول، فعن ابن عباس- رضي الله عنهما- "أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: لم صار الأخوان يردَّان الأم إلى السدس، وإنما قال الله:(فإن كان له إخوة) والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان -رضي الله عنه-: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟"([2])

٦-ميراث أولي الأرحام

عن المقدام بن معد يكرب، أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: "والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه."([3])

أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية والحنابلة وقالوا بميراث أولي الأرحام. ([4]) وخالف في ذلك المالكية والشافعية، فقالوا بعدم ميراثهم، وحملوا هذا الحديث على المجاز، فقالوا: المراد به أن من ليس له إلا خال فلا وراث له، كما يقال:

---

١ -تفسير الطبري ٣٩/٧

٢ -أخرجه الطبري في تفسيره ٤٠/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٣/٦ من طريق: إسحاق بن إبراهيم، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، ونقله عنه ابن كثير في تفسيره ٢: ٣٦٧. وقد عقب ابن كثير عليه بقوله: "وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس. ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه.

٣ -رواه أحمد (المسند ٤١٣/٢٨، ح ١٧١٧٥) وقال المحقق(شعيب الأرنؤوط): إسناده جيد. وأبو داود (كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام،٥٢٦/٤، ح٢٨٩٩) والترمذي (أبواب الفرائض- باب ما جاء في ميراث الخال، ٤٩٢/٢، ح٢١٠٣) وقال: حديث حسن. وصححه الألباني (صحيح الجامع، ح١٢٥٤)

٤ -انظر: المبسوط، السرخسي، دار المعرفة ٣/٣٠، والمغني ٣١٨/٦

الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أو أنه أراد بالخال السلطان.([1])

قال الخطابي: "وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الأرحام وهو قول زيد بن ثابت، وتأول هؤلاء حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها الخال عند عدم الوارث، لا على أن يكون للخال ميراث راتب، ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له، وما أشبه ذلك من الكلام."([2])

وأجيب عن هذا التأويل بأنه مردود؛ لوجوه ثلاثة: أحدها: أنه قال: "يرث ماله"، وفي لفظ قال: "يرثه". والثاني: أن الصحابة فهموا ذلك، فكتب عمر بهذا جوابا لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال([3])، وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم. الثالث: أنه سماه وارثا، والأصل الحقيقة. والقول بإن هذا يستعمل للنفي. يجاب عنه بأنه يستعمل في الإثبات أيضا، كقولهم: يا عماد من لا عماد له. يا سند من لا سند له. يا ذخر من لا ذخر له. ([4])

٧-هل للمظاهر أن يقبِّل، أو يباشر قبل الكفارة، أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين: الأول: يحرم، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي والشافعي في القديم، وأحمد في رواية. والثاني: لا يحرم. وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد، والرواية الثانية لأحمد.([5])

---

١ -انظر: الذخيرة، ٥٣/١٣، والحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، ٧٣/٨

٢ -معالم السنن ٩٨/٤

٣ – روى الترمذي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له. (أبواب الفرائض- باب ما جاء في ميراث الخال، ٤٩٢/٢، ح٢١٠٣)

٤ -انظر: المغني ٣١٨/٦

٥ – انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٣، بداية المجتهد١٢٧/٣، المجموع ٣٦٦/١٧، المغني ١٢/٨

وسبب الخلاف هنا هو اختلافهم في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا" [المجادلة:٣] فمن حمل كلمة (يتماسا) على الحقيقة، قال: يحرم، ومن حملها على المجاز، وهو الجماع، قال: لا يحرم.

قال ابن رشد: "واتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء، واختلفوا فيما دونه من ملامسة، ووطء في غير الفرج، ونظر اللذة، فذهب مالك إلى أنه يحرم الجماع، وجميع أنواع الاستمتاع مما دون الجماع من الوطء فيما دون الفرج، واللمس، والتقبيل، والنظر للذة، ما عدا وجهها، وكفيها، ويديها من سائر بدنها، ومحاسنها، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه إنما كره النظر للفرج فقط. وقال الشافعي: إنما يُحرِّم الظهارُ الوطءَ في الفرج فقط، المجمع عليه، لا ما عدا ذلك، وبه قال الثوري، وأحمد، وجماعة. ودليل الإمام مالك هو قوله تعالى: "مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا" [المجادلة: ٣]، وظاهر لفظ التماس يقتضي المباشرة فما فوقها. ودليل الإمام الشافعي: أن المباشرة كناية عن الجماع بدليل إجماعهم على أن الوطء محرم عليه، وإذا دلت على الجماع لم تدل على ما فوق الجماع؛ لأنها إما أن تدل على ما فوق الجماع، وإما أن تدل على الجماع، وهي الدلالة المجازية، لكن قد اتفقوا على أنها دالة على الجماع، فانتفت الدلالة المجازية[١]، إذ لا يدل لفظ واحد دلالتين: حقيقة ومجازا."([٢])

والراجح هو أن المقصود بالتماس هنا الجماع؛ لأن عرف القرآن استخدام اللمس بمعنى الجماع، كما في قوله تعالى: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا" [الأحزاب:٤٩]

١ –هكذا وردت في الأصل ولعل المناسب للسياق أن يقول: وانتفت الدلالة الحقيقية.

٢ –بداية المجتهد ١٢٧/٣

٨-سفر الرجل وحده والرجلين وحدهما:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب."([1])

ظاهر هذا الحديث يدل على أن سفر الرجل وحده أو الرجلين وحدهما غير جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم- شبه من يفعل ذلك بالشيطان، وذلك يفيد التحريم. قال الشوكاني: "وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة: لأن معنى قوله: شيطان: أي عاص."([2])

غير أن هذا المعنى الظاهري غير مراد، وإنما المراد هنا هو نهي النصح والإرشاد، لا نهي التحريم، والتشبيه بالشيطان على سبيل المجاز لا الحقيقة.

وأرى أن القرينة الصارفة هنا عن الحقيقة هي أن النهي هنا في مجال الآداب، والأليق بهذا المجال أن يحمل النهي فيها على الإرشاد أو الكراهة لا التحريم، دل على ذلك الاستقراء.

قال ابن حجر: "وقال الطبري هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، فالسائر وحده في فلاة، وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك. وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان: أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله. وقيل: إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية."([3])

---

١ - رواه أحمد، المسند ٣٦٠/١١، ح ٦٧٤٨، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، ٢٤٩/٤، ح ٢٦٠٧، وقال ابن حجر: "هو حديث حسن الإسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم." فتح الباري٥٣/٦

٢ -نيل الأوطار ٢٧٩/٧

٣ -فتح الباري ٥٤/٦

كما أنه ورد في كتب المغازي –كما يقول الشوكاني– أنه–صلى الله عليه وسلم–بعث جماعة منفردين منهم: حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير... وغيرهم.([1])

٩–أخذ الأجر على الشفاعة:

الشفاعة هي التوسط للغير لجلب منفعة أو دفع مضرة، والشفاعة على حسب المشفوع فيه، فإن كانت في خير فهي خير، وإن كانت في شر فهي شر، فمن شفع لأخيه ليتوصل إلى باطل فهي شر؛ ولهذا حرمت الرشوة، ومن شفع لأخيه للتوصل إلى حق فهي خير، قال الله تعالى: "مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا " [النساء:٨٥]

ولا شك أن الأصل فى الشريعة هو الحض على قبول الهدية ما لم تكن لأمير أو عامل أو قاض، أو وسيلة لمحرم؛ لما رواه البخارى من حديث أبى هريرة رضى اللَّه عنه أن رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم– قال: "ولو أهدي إلىَّ ذراع أو كراع لقبلت."([2])

هذا، وقد روي عن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "مَنْ شَفَعَ لأخيه شَفَاعةً، فأهدى له هديةً عليها فَقَبِلَهَا، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبا"([3])

وقد اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث، فمنهم من حسنه ومنهم من ضعفه، وأخذ بظاهره بعض أهل العلم، وقالوا بتحريم أخذ الأجر على الشفاعة؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– ذكر أن أخذ الأجر على الشفاعة يعد بابا من أبواب الربا، وهذا يدل على التحريم.

---

١ –نيل الأوطار ٢٨٠/٧

٢ –رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، ٩٠٨/٢، ح ٢٤٢٩

٣ –أخرجه أحمد، ٥٨٨/٣٦، ح ٢٢٢٥١، من طريق ابن لهيعة، وأبو داود (كتاب البيوع، باب الهدية لقضاء الحاجة، ٣٩٩/٥، ح ٣٥٤١) وأورده ابن حجر في بلوغ المرام وأشار إلى تضعيفه فقال عنه: في إسناده مقال، وحسنه الألباني في "الصحيحة" (٣٤٦٥) وضعفه شعيب الأرنؤوط؛ لأن فيه القاسم –وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي– كان ثقة يُغرب كثيراً كما قال الحافظ، وهذا الحديث من أفراده.

قال الصنعاني: "فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة، وظاهره سواء كان قاصدا لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها، وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما، وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله، ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم، أو كانت في محظور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية، فإنها في الأولى واجبة، فأخذ الهدية في مقابلها محرم، والثانية محظورة فقبضها في مقابلها محظور، وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية؛ لأنها مكافأة على إحسان غير واجب، ويحتمل أنها تحرم لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة."([1])
والذي أراه أن ظاهر هذا الحديث غير مراد، وأن وصف أخذ الأجر على الشفاعة بأنه ربا مجاز وليس حقيقة، فمن المؤكد أن أخذ الأجر على الشفاعة لا يعد من الربا الشرعي؛ لأن الربا الشرعي زيادة في أشياء مخصوصة، فيكون قول الرسول – صلى الله عليه وسلم– هنا من باب التشبيه للتنفير من أخذ الأجر على الشفاعة الحسنة؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق.

ومن قرائن صرف هذا الحديث عن ظاهره أيضا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من آتى إليكم معروفا فكافئوه."([2])، والشفاعة الحسنة من المعروف، فيستحب المكافأة عليها.

١٠–الصيد بالكلب الأسود:

عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «الكلب الأسود شيطان.»([3])

---

١ – سبل السلام ٥٩/٢

٢ – أخرجه أحمد، ٦٦/٩، ح ٥٣٦٥، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عز وجل، ١٠٤/٣، ح ١٦٧٢، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٣ – أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ٣٦٥/١، ح ٥١١

اختلف العلماء في العمل بهذا الحديث، فمنهم من حمله على ظاهره، فقال بتحريم صيد الكلب الأسود، ومنهم من أجاز صيده، وحمل الحديث على المجاز.

قال الإمام النووي: "احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم ولا يحل إذا قتله؛ لأنه شيطان... وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الأسود كغيره، وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا لو ولغ في إناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض."([1])

وقال القاضي أبو ليلى: "فإن قيل: ما معنى قوله –صلى الله عليه وسلم– في الكلب الأسود إنه شيطان؟ ومعلوم أنه مولود من الكلب، وكذلك قوله في الإبل إنها جن، وهي مولودة من النوق؟ فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن؛ لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعاً. والإبل شبه الجن في صعوبتها وصولتها..."([2])

وقال صاحب فتح المنعم: "لعل سر الأمر بقتل الأسود البهيم قبح منظره، والاشمئزاز منه، وتشبيهه بالشيطان للتنفير من اقتنائه."([3])

وبناء على ماسبق يظهر لي أن قوله–صلى الله عليه وسلم– في الكلب الأسود: "فإنه شيطان" الراجح أنه محمول على المجاز، وأن المراد تشبيهه بالشيطان للتنفير من اقتنائه، ومن قرائن صرف اللفظ عن المجاز هنا أن الكلب الأسود مولود من جنس الكلاب. والله أعلم.

---

١ – شرح صحيح مسلم ٢٣٧/١٠

٢ – تحفة الأحوذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية ٥٣/٥

٣ – فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين، دار الشروق. ٢٣٠/٢

الخاتمة

بعد هذه الدراسة النظرية التطبيقية في موضوع المجاز، انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

أولا: النتائج النظرية:

١-الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز هو استعمال الكلام في غير ما وضع له ابتداء، أو في غير معناه الأصلي، وللمجاز أنواع متعددة.

٢-دراسة المجاز لها أهمية كبيرة في فهم النصوص الشرعية وبيان ما يترتب عليها من أحكام؛ فإن عدم التمييز بين الحقيقة والمجاز يفضي إلى أخطاء جسيمة في الفهم والاستدلال، ويعرض بعض النصوص للتناقض أو التعطيل، ويجرد اللغة من وظيفتها الجمالية، كما أن حمل بعض الألفاظ على المجاز السائغ بالضوابط الشرعية يكون في بعض الأحيان حلا لبعض الإشكالات في فهم النصوص ودفعا للتعارض الظاهر بينها.

٣-المجاز موجود في نصوص الأحكام، وهناك أدلة كثيرة تؤكد ذلك، منها أن علماء الأصول تناولوا مسألة المجاز في مباحث أصول الفقه، وقرروا أن الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة إلا أن توجد قرينة تصرفه إلى المجاز، فلم يمنعوا من وجود المجاز أصلا، ولكن وضعوا ضوابط لحمل الكلام على المجاز.

٤-حمل الكلام على المجاز يجب أن يتم في ضوء الضوابط الآتية:

الضابط الأول: الأصل في الكلام حمله على الحقيقة.

الضابط الثاني: أن يكون القائل بالمجاز من أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال.

الضابط الثالث: أن يكون المعنى الذي أُوِّل إليه اللفظ من المعانى التي يحتملها اللفظ ظاهراً فيما صُرف عنه، محتملًا لما صُرف إليه.

الضابط الرابع: أن يعتمد القول بالمجاز على دليل صحيح يدل دلالة واضحة وصريحة على صرف اللفظ من ظاهره إلى غيره.

٥-حمل الكلام على المجاز له مسوغات، منها:

- دفع التعارض بين الأدلة.
- تعذر الحمل على الحقيقة.

- كون المعنى الحقيقي مهجورا.
- ترك الخلفاء الأربعة وجمهور الصحابة العمل بالحديث.
- وجود مانع يمنع من حمل الكلام على الحقيقة.

ثانيا: النتائج التطبيقية:

١-الراجح أن المراد بقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ" المعنى المجازي، وهو نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس النجاسة الحسية.

٢- الراجح أن المراد بقوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى" المعنى الحقيقي، وهو النهي عن أداء الصلاة حال السُكْر.

٣-قوله -صلى الله عليه وسلم- في المتخلفين عن صلاة الجماعة: "ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم..." خرج مخرج الزجر لا الحقيقة.

٤-المراد بحديث: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود." قطع الخشوع والذكر، لا بطلان الصلاة.

٥-حديث: "إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان." محمول على المجاز لا الحقيقة، والمراد بالمقاتلة هنا الزجر والمبالغة في الدفع بما لا ينافي طبيعة الصلاة، والمراد بقوله: "إنما هو شيطان" أي فعله من فعل الشيطان.

٦-المقصود بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمن الإمام" في حديث: "إذا أمن الإمام فأمنوا..." أي إذا أراد التأمين، أو شرع فيه.

٧-قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن" لا يراد به المعنى الحقيقي للضمان، وإنما المراد التأكيد على مسئولية الإمام.

٨-الراجح أن المراد بالمسجد الحرام في قوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا" الحرم كله (مكة) وليس المسجد فقط.

٩-الراجح أن قوله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم." أنه إما منسوخ، وإما محمول على المعنى المجازي وهو: كاد أن يفطر.

١٠-قوله -صلى الله عليه وسلم- لأحد المسلمين: "تربت يمينك." أو "ثكلتك أمك" أو نحو ذلك، غير مراد به المعنى الحقيقي، وإنما هي كلمات تجري

على اللسان على عادة العرب، ويقصد بها التعجب أو الإنكار أو المدح أو الذم أو الاستعظام، أو غير ذلك حسب قرائن الأحوال.

١١-الراجح أن حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا." يراد به المعنى الحقيقي، مما يدل على ثبوت خيار المجلس.

١٢-حديث: "كسب الحجام خبيث." لا يدل على تحريم أجرة الحجام، وإنما المراد بكلمة (خبيث) هنا: دنيء.

١٣-كلمة (الجار) في حديث: ""الجار أحق بصقبه." يحتمل أن يكون المراد بها المعنى الحقيقي، ويحتمل أن يكون المراد بها المعنى المجازي وهو الشريك. والاحتمال الثاني أقرب.

١٤- المراد بكلمة (إخوة) في قوله تعالى: " فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ" اثنان أو أكثر.

١٥-المراد بحديث: "والخال وارث من لا وارث له." الحقيقة، لا المجاز، ويدل على ثبوت ميراث أولي الأرحام.

١٦-المراد بكلمة (يتماسا) في قوله تعالى: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا" الجماع.

١٧-الزجر في حديث: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب." زجر أدب وإرشاد، والتشبيه بالشيطان على سبيل المجاز لا الحقيقة.

١٨-الزجر في حديث: "مَنْ شَفَعَ لأخيه شَفَاعةً، فأهدى له هديةً عليها فَقَبِلَهَا، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبا." زجر أدب وإرشاد والتشبيه بالربا على سبيل المجاز لا الحقيقة.

١٩-الراجح أن تشبيه الكلب الأسود بالشيطان مجاز للتنفير من اقتنائه لقبح منظره.

التوصيات: وفي النهاية يوصي البحث بأهمية دراسة مبحث المجاز وربطه بالفروع الفقهية المبنية عليه؛ ودراسة الآراء الفقهية المبنية على اعتبار المجاز وتطبيق ضوابط المجاز عليها؛ إذ إن ربط التأصيل بالتطبيق الفقهي يكشف عن مدى أهمية الأصل وضرورة الاعتناء به. وينبغي إقامة الندوات والمؤتمرات حول هذا الموضوع المهم.

مراجع البحث

-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق أحمد عزو عناية، ط ١، ١٩٩٩م.

-أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت.

-إكمال المعلم، عيَاض بن مُوسَى بن عيَاض (ت ٥٤٤ هـ) دار الوفاء، مصر، تحقيق يحيى إسماعيل، ط١، ١٩٩٨م.

-البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ، تحقيق محمد تامر.

-التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر،١٩٨٤هـ

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر(ت ٤٦٣هـ)، تحقيق، مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

-الحاوي الكبير،علي بن محمد الماوردي(ت:٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

-الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،١٩٩٤م.

- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ) دار الوفاء- مصر، ط١، ١٤٢٢هـ.

-السنن الكبرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، ط١، ١٩٩١م.

-الفائق في أصول الفقه، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠٥م، تحقيق محمود نصار.

-القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ) الرسالة، بيروت، ط٨،٢٠٠٥م
-المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م .
-المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
-المحصول، محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) الرسالة، ط٣ تحقيق طه جابر العلواني.
-المحلى، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت، د.ت
-المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي(ت٥٤٣هـ) دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧ م.
-المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣م، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي.
-المسند، أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) دار الحديث، القاهرة، ط١،١٩٩٥م، تحقيق أحمد شاكر.
-المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ) الدار التونسية للنشر، ط ٢، ١٩٨٨ م، تحقيق محمد الشاذلي.
-المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
-المنهاج شرح صحيح مسلم، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
-النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
-الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد، الرسالة، بيروت، تحقيق عبد المحسن التركي، ط١، ١٩٩٩م.

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة. د.ت.
-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية،ط٢، ١٩٨٦م .
-بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ) مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١ ، ٢٠٠٦م.
-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.
-جامع الآثار في السير ومولد المختار، محمد بن عبد الله الدمشقي، الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ) دار الفلاح، ط ١، ٢٠١٠ م، تحقيق أبو يعقوب نشأت كمال.
-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) الرسالة، ط١ .
-حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
-روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١٣٩٩،٢هـ.
-سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت ١١٨٢هـ) دار الحديث، د.ت.
-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.
-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) دار الرسالة لعالمية، بيروت، تحقيق شعَيب الأرنؤوط.
-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق بشار عواد، ١٩٩٨م.
-شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، د.ت.

-شرح السنة، الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
-شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق عصمت الله عنايت الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠ م.
-شرح مختصر روضة الناظر، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت:٧١٦هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط١، ١٩٨٧ م.
-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت:٢٥٦ هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت، ط٣، م١٩٨٧م.
-صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألباني، المَعارف، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م
-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.ط٢، ٢٠٠٥ م
-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
-فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن شهاب الدين،المشهور بابن رجب، (ت:٧٩٥) الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.
-فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٢م.
-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
-مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار(ت: ٢٩٢هـ) تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.

-معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢م.
-موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) المكتبة العلمية، ط ٢، د.ت.
-نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز،ط ١، ١٩٩٥م.
-نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م.

References :

-'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usul, muhamad bin eali alshuwkani (t 1250h) dar alkitaab alearabi, bayrut, tahqiq 'ahmad eazw einayat, t 1, 1999m.

-'usul alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad alsarukhsii (t 483hi) dar almaerifati, bayrut.

-'iikmal almuealimi, eyad bin musaa bin eyad (t 544 ha) dar alwafa'i, masr, tahqiq yahyaa 'iismaeil, ta1, 1998m.

-albahr almuhit fi 'usul alfiqah, muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (t 794hi) dar alkutub aleilmiati- bayrut, 1421hi, tahqiq muhamad tamir.

-altahrir waltanwira, muhamad altaahir abn eashur (t 1393hi) aldaar altuwnusiat lilnashri,1984h

-altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid, 'abu eumar yusif bin eabd albar(t 463hi), tahqiqu, mustafaa alealawy, wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almaghribi, 1387 hu.

-alhawi alkabira,eali bin muhamad almawirdi(t:450hi) dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1.

-aldhakhirati, 'ahmad bin 'iidris alqarafi(t684hi) dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1,1994m.

- alrisalatu, muhamad bin 'iidris alshaafieii, (t 204hi) dar alwafa'i- masr, ta1, 1422h.

-alsunan alkubraa lilnasayiyi, 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyi (t: 303ha) dar alkutub aleilmiati, bayrut, tahqiq da.eabd alghafar sulayman albandari, ta1, 1991m.

-alfayiq fi 'usul alfiqah, muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (t 715 hu), dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, ta1, 2005m, tahqiq mahmud nasar.
-alqamus almuhiti, muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (t817hi) alrisalati, bayrut, ta8,2005m
-almabsuta, muhamad bin 'ahmad alsarukhsii (t490hi), dar almaerifati, bayrut, 1986m .
-almajmue sharh almuhadhabi, muhyi aldiyn bin sharaf alnuwawi(ta676), dar alfikri, bayrut, di.t.
-almahsuli, muhamad bin eumar alraazi (t 606hi) alrisalatu, ta3 tahqiq tah jabir aleulwani.
-almihalaa, ealiun bin 'ahmad bin hazm (t 456hi) dar alfikri, bayrut, di.t
-almsalik fi sharh muatta malk, muhamad bin eabd allh 'abu bakr bin alearbi(ti543hi) dar algharb al'iislami, ta1, 2007 mi.
-almustasfaa ،'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii (t 505hi) dar alkutub aleilmiati, t 1, 1993m, tahqiq muhamad eabd alsalam eabd alshaafi.
-almusandi, 'ahmad bin muhamad bin hanbal (t:241ha) dar alhadithi, alqahirati, ta1,1995m, tahqiq 'ahmad shakir.
-almuealim bifawayid muslmin, muhamad bin ealii almazrii (t 536hi) aldaar altuwnusiat lilnashri, t 2, 1988 mi, tahqiq muhamad alshaadhily.
-almighni, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudama (t620hi) maktabat alqahirati, 1968mi.

-alminhaj sharh sahih muslama, muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676ha) dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut, t 2, 1392h.

-alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, almubarak bin muhamad bin muhamad, aibn al'uthir (t 606hi) almaktabat aleilmiati, bayrut, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi.

-alwadih fi 'usul alfiqh, eali bin eaqil bin muhamad, alrisalatu, bayrut, tahqiq eabd almuhsin alturki, ta1, 1999m.

-bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd (t595ha) dar alhadithi, alqahirati. da.t.

-badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii (t 587hi) dar alkutub aleilmiati,ta2, 1986m .

-badhal almajhud fi hali sunan 'abi dawud, khalil 'ahmad alsiharunfurii (t 1346 ha) markaz alshaykh 'abi alhasan alnadawii lilbuhuth waldirasat al'iislamiati, alhinda, ta1 , 2006m.

-tahifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi, muhamad eabd alrahman almubarikifuraa (t 1353hi) dar alkutub aleilmiati, bayrut. di.t.

-jamie alathar fi alsayr wamawlid almukhtar, muhamad bin eabd allah aldimashqi, alshahir biaibn nasir aldiyn (t 842hi) dar alfalahi, t 1, 2010 mi, tahqiq 'abu yaequb nasha'at kamal.

-jamie albayan ean tawil ay alquran, muhamad bin jarir altabarii (t: 310hi) alrisalati, ta1 .
-hashiat aljamal ealaa sharh almanhaji, sulayman bin eumar bin mansur al'azhari, almaeruf bialjamal (t 1204hi), dar alfikri, bayrut, di.t.
-rudat alnaazir wajnat almanaziri, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudama (t620ha), jamieat al'iimam muhamad bin saeud, t 2,1399h.
-sbul alsalami, muhamad bin 'iismaeil alsaneani(t 1182ha) dar alhadithi, da.t.
-snan abn majah, 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqizwinia (ta:273ha),tahqiq shueayb al'arnawuwt, dar alrisalat alealamiati, ta1, 2009m.
-snan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistaniu (t 275hi) dar alrisalat liealamiati, bayrut, tahqiq sheayb al'arnawuwt.
-snan altirmidhi, muhamad bin eisaa bn surat altirmidhii (t 279hi) dar algharb al'iislamii, bayrut, tahqiq bashaar eawad, 1998m.
-shrh altalwih ealaa altawdihi, maseud bn eumar altiftazanii (t 793ha), maktabat sabih, masra, da.t.
-shrh alsanati, alhusayn bin maseud alfara' albaghawi (t 516hi) tahqiq shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, dimashqa, bayrut, ta2, 1983m.

-shrh mukhtasar altahawi, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas (t 370hi) tahqiq eismat allah einayat allah, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, ta1, 2010 mi.

-shrh mukhtasar rawdat alnaaziri, sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu (t:716hi) tahqiq eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, alrayad, ta1, 1987 ma.

-shih albukharii, muhamad bin 'iismaeil albukhari, (t:256 ha) tahqiqu: du. mustafaa dib albugha, dar aibn kathir , alyamamat , bayrut, ta3, mi1987m.

-sahih alttarghib walttarhib, muhamad nasir aldiyn al'albaniu, almaearf, alrayad, ta1, 2000m

-shih muslmin, muslim bin alhajaaj alniysaburiu (t:261hi), tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.ta2, 2005 m

-fatah albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (t852) dar almaerifati, bayrut, 1379h.

-fatah albari sharh sahih albukhari, eabd alrahman bin shihab aldiyn,almashhur biaibn rajaba, (t:795) alghuraba' al'athariati, almadinat alnabawiata, tahqiq dar alharmayni, alqahirata, ta1, 1996m.

-fatah almuneim sharh sahih muslami, musaa shahin lashin, dar alshuruqi, ta1, 2002m.

-qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, eizi aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam (t 660hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1991m.

-msinid albazaar, 'abu bakr 'ahmad bin eamrw almaeruf bialbazari(t: 292hi) tahqiq mahfuz alrahman zayn allah, wakhrin, maktabat aleulum walhukm , almadinat almunawarati, ta1, 2009m.

-maealim alsanan, hamad bin muhamad bin 'iibrahim almaeruf bialkhatabii (t 388hi) almatbaeat aleilmiati, halba, ta1, 1932m.

-muata malik biriwayat muhamad bin alhasan alshiybani, malik bin 'anas (t 179hi) almaktabat aleilmiati, t 2, da.t.

-nafayis al'usul fi sharh almahsuli, 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t 684hi) tahqiq eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, maktabat nizar mustafaa albaza,t 1, 1995m.

-nil al'uwtar, muhamad bin ealiin alshuwkanii (t1250ha) dar alhadithi, masr, ta1, 1993m.